



الفصل الدراسي
الأول
2023/2022

الدرس الثالث
الطلاق

الوحدة الثانية
لَيَتَفَقَّهُوا فِي
الدين

الصف
الثاني
عشر

المادة
التربية
الإسلامية



اختر الإجابة الصحيحة من الخيارات الآتية:

السؤال الأول

- 1- طلاق الرجل زوجته قبل الدخول، يقع:
 - أ- طلاقاً رجعيًا
 - ب- طلاقاً بائناً بينونة صغرى
 - ج- طلاقاً بائناً بينونة كبرى
 - د- فسخاً لعقد الزواج
- 2- إحدى الحالات الآتية في التفريق بين الزوجين تنقص من عدد الطلقات:
 - أ- الخلع القضائي
 - ب- التفريق بسبب العيوب
 - ج- الطلقة الثالثة قبل انتهاء العدة
 - د- الطلقة الثانية بعد انتهاء العدة
- 3- التفريق بين الزوجين الذي يقع طلاقاً رجعيًا بحكم القاضي إذا كان بعد الدخول ولم يكن مكملًا للثلاث، هو التفريق لـ:
 - أ- الشقاق والنزاع
 - ب- الهجر أو الحبس
 - ج- عدم قدرة الزوج على الإنفاق
 - د- العيوب
- 4- من واجبات الزوج نحو زوجته في الإسلام:
 - أ- النفقة
 - ب- الميراث
 - ج- التملك
 - د- التعليم
- 5- أراد رجل أن يعقد على امرأة مطلقاً قبل انتهاء عدتها، فالحكم الشرعي في ذلك:
 - أ- الوجوب
 - ب- التحريم
 - ج- الإباحة
 - د- الكراهة
- 6- الحل الشرعي في حال تعدد استمرار الحياة الزوجية، هو:
 - أ- التفريق بالطلاق
 - ب- بقاء الحياة الزوجية كما هي
 - ج- بقاء الحياة الزوجية مع الهجر
 - د- بقاء الحياة الزوجية مع الإكراه
- 7- أحد أنواع التفريق الآتية لا تنتهي بها العلاقة الزوجية:
 - أ- الفسخ
 - ب- الطلاق البائن
 - ج- الطلاق الرجعي
 - د- الخلع
- 8- من الحالات التي يحرم فيها على المرأة طلب الطلاق من زوجها:
 - أ- إذا كرهته
 - ب- إذا خافت ألا تؤدي حقوقه
 - ج- إذا لم تستطع العيش معه
 - د- إذا كان من غير سبب
- 9- إنهاء العلاقة الزوجية بالخلع الرضائي، يقع:
 - أ- طلاقاً تعسفياً
 - ب- طلاقاً رجعيًا
 - ج- طلاقاً بائناً
 - د- فسخاً لعقد الزواج
- 10- طلاق الرجل لزوجته الطلقة الثانية وإعادتها إلى عصمته قبل انتهاء العدة، هي إحدى صور الطلاق:
 - أ- البائن بينونة
 - ب- الرجعي
 - ج- البائن بينونة كبرى
 - د- التعسفي
- 11- من الآثار المشتركة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى أن كلا منهما:
 - أ- انتهاء العلاقة
 - ب- لا يرث أحد الزوجين الآخر
 - ج- يحتاج إلى عقد ومهر جديدين
 - د- نقصان عدد الطلقات
- 12- إذا طلق رجل زوجته طلقة أولى وانتهت عدتها دون أن يرجعها، فإن هذا الطلاق يعد:
 - أ- بائناً بينونة صغرى
 - ب- بائناً بينونة كبرى
 - ج- فسخاً لعقد الزواج
 - د- رجعيًا
- 13- في قول الله تعالى (وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أدب من آداب ما بعد الطلاق، هو:
 - أ- الحضانة
 - ب- حسن المعاملة
 - ج- إعطاء الأطفال حقوقهم
 - د- عدم إفشاء الأسرار الزوجية
- 14- الحكم الشرعي للطلاق إذا توافرت دواعيه، هو:
 - أ- حرام
 - ب- مكروه
 - ج- مباح
 - د- واجب
- 15- نوع الطلاق في الآية الكريمة (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، طلاق:
 - أ- بائن بينونة صغرى
 - ب- رجعي
 - ج- فسخ لعقد الزواج
 - د- بائن بينونة كبرى
- 16- من الألفاظ غير الصريحة في الطلاق:
 - أ- أنت طالق
 - ب- أنت عليّ حرام
 - ج- أنت طالق إن لم تفعل كذا
 - د- قول الرجل في نفسه أنت طالق
- 17- إذا حدث رجل نفسه بتطبيق زوجته، فإن:
 - أ- الطلاق لا يقع
 - ب- الطلاق يقع
 - ج- الطلاق يعد تعسفياً
 - د- الطلاق يعد رجعيًا
- 18- أرسل رجل إلى زوجته رسالة موقعة منه قال فيها: (أنت طالق)، ونوى ذلك. في هذه الحالة:
 - أ- لا يعد ذلك تطبيقاً
 - ب- يقع الطلاق
 - ج- لا يقع طلاق حتى يسجل في محكمة
 - د- لا يقع طلاق حتى تقرأ الرسالة
- 19- يُعرف الطلاق الذي إذا قصد به الإضرار بالزوجة، بـ:
 - أ- الطلاق البائن
 - ب- الطلاق الكنائي
 - ج- الطلاق التعسفي
 - د- الطلاق الرجعي
- 20- قول الرجل لزوجته: (أنت عليّ حرام) أو قوله: (الحق بأهلك، لست زوجتي) يُعرف بالطلاق:
 - أ- البائن
 - ب- الرجعي
 - ج- التعسفي
 - د- الكنائي





الفصل الدراسي
الأول
2023/2022

الدرس الثالث
الطلاق

الوحدة الثانية
لَيَتَفَقَّهُوا فِي
الدين

الصف
الثاني
عشر

المادة
التربية
الإسلامية



اختر الإجابة الصحيحة من الخيارات الآتية:

السؤال الأول

- 1- طلاق الرجل زوجته قبل الدخول، يقع:
 - أ- طلاقاً رجعيًا
 - ب- طلاقاً بائناً بينونة صغرى
 - ج- طلاقاً بائناً بينونة كبرى
 - د- فسحاً لعقد الزواج
- 2- إحدى الحالات الآتية في التفريق بين الزوجين تنقص من عدد الطلقات:
 - أ- الخلع القضائي
 - ب- التفريق بسبب العيوب
 - ج- الطلقة الثالثة قبل انتهاء العدة
 - د- الطلقة الثانية بعد انتهاء العدة
- 3- التفريق بين الزوجين الذي يقع طلاقاً رجعيًا بحكم القاضي إذا كان بعد الدخول ولم يكن مكملًا للثلاث، هو التفريق لـ:
 - أ- الشقاق والنزاع
 - ب- الهجر أو الحبس
 - ج- عدم قدرة الزوج على الإنفاق
 - د- العيوب
- 4- من واجبات الزوج نحو زوجته في الإسلام:
 - أ- النفقة
 - ب- الميراث
 - ج- التملك
 - د- التعليم
- 5- أراد رجل أن يعقد على امرأة مطلقة قبل انتهاء عدتها، فالحكم الشرعي في ذلك:
 - أ- الوجوب
 - ب- التحريم
 - ج- الإباحة
 - د- الكراهة
- 6- الحل الشرعي في حال تعذر استمرار الحياة الزوجية، هو:
 - أ- التفريق بالطلاق
 - ب- بقاء الحياة الزوجية كما هي
 - ج- بقاء الحياة الزوجية مع الهجر
 - د- بقاء الحياة الزوجية مع الإكراه
- 7- أحد أنواع التفريق الآتية لا تنتهي بها العلاقة الزوجية:
 - أ- الفسخ
 - ب- الطلاق البائن
 - ج- الطلاق الرجعي
 - د- الخلع
- 8- من الحالات التي يحرم فيها على المرأة طلب الطلاق من زوجها:
 - أ- إذا كرهته
 - ب- إذا خافت ألا تؤدي حقوقه
 - ج- إذا لم تستطع العيش معه
 - د- إذا كان من غير سبب
- 9- إنهاء العلاقة الزوجية بالخلع الرضائي، يقع:
 - أ- طلاقاً تعسفياً
 - ب- طلاقاً رجعيًا
 - ج- طلاقاً بائناً
 - د- فسحاً لعقد الزواج
- 10- طلاق الرجل لزوجته الطلقة الثانية وإعادتها إلى عصمته قبل انتهاء العدة، هي إحدى صور الطلاق:
 - أ- البائن بينونة
 - ب- الرجعي
 - ج- البائن بينونة كبرى
 - د- التعسفي
- 11- من الآثار المشتركة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى أن كلا منهما:
 - أ- انتهاء العلاقة
 - ب- لا يرث أحد الزوجين الآخر
 - ج- يحتاج إلى عقد ومهر جديدين
 - د- نقصان عدد الطلقات
- 12- إذا طلق رجل زوجته طلقة أولى وانتهت عدتها دون أن يرجعها، فإن هذا الطلاق يُعد:
 - أ- بائناً بينونة صغرى
 - ب- بائناً بينونة كبرى
 - ج- فسحاً لعقد الزواج
 - د- رجعيًا
- 13- في قول الله تعالى (وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أدب من آداب ما بعد الطلاق، هو:
 - أ- الحضانة
 - ب- حسن المعاملة
 - ج- إعطاء الأطفال حقوقهم
 - د- عدم إفشاء الأسرار الزوجية
- 14- الحكم الشرعي للطلاق إذا توافرت دواعيه، هو:
 - أ- حرام
 - ب- مكروه
 - ج- مباح
 - د- واجب
- 15- نوع الطلاق في الآية الكريمة (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، طلاق:
 - أ- بائن بينونة صغرى
 - ب- رجعي
 - ج- فسح لعقد الزواج
 - د- بائن بينونة كبرى
- 16- من الألفاظ غير الصريحة في الطلاق:
 - أ- أنت طالق
 - ب- أنت عليّ حرام
 - ج- أنت طالق إن لم تفعل كذا
 - د- قول الرجل في نفسه أنت طالق
- 17- إذا حدث رجل نفسه بتطبيق زوجته، فإن:
 - أ- الطلاق لا يقع
 - ب- الطلاق يقع
 - ج- الطلاق يُعد تعسفياً
 - د- الطلاق يُعد رجعيًا
- 18- أرسل رجل إلى زوجته رسالة موقعة منه قال فيها: (أنت طالق)، ونوى ذلك. في هذه الحالة:
 - أ- لا يُعد ذلك تطليقاً
 - ب- يقع الطلاق
 - ج- لا يقع طلاق حتى يُسجل في محكمة
 - د- لا يقع طلاق حتى تُقرأ الرسالة
- 19- يُعرف الطلاق الذي إذا قصد به الإضرار بالزوجة، بـ:
 - أ- الطلاق البائن
 - ب- الطلاق الكنائي
 - ج- الطلاق التعسفي
 - د- الطلاق الرجعي
- 20- قول الرجل لزوجته: (أنت عليّ حرام) أو قوله: (الحق بأهلك، لست زوجتي) يُعرف بالطلاق:
 - أ- البائن
 - ب- الرجعي
 - ج- التعسفي
 - د- الكنائي

